حكم الله الواقعي والظاهري معًا ولا حكم لله تعالى غير هذا الحكم الظاهري في الواقع واما الامامية فيقولون بان غير هذا الحكم الاحكام الظاهرية يكون لله تعالى
في الواقع ايضًا احكام مع فيلزم تعدد الحكم لان الاحكام حينئذ تتعدد بالنسبة الى الظاهر والواقع ان تكون على قسمين ظاهرية وواقعية مع
ان الاصل عدم التعدد فيكون الاصل مع المصوبة كما لا يخفى وان كان مراد المصوبة هو الاحتمال الثالث اي كون الحسن والقبح في
الاشياء بالوجوه والاعتبار راجعًا بالعلم والجهل فالاصل مع الامامية ايضًا لان للمصوبة بناء على هذا الاحتمال لا بد ان يقولوا بتغير الحسن
والقبح للعلم والجهل والكذب النافع والصدق المضر بحسب الواقع مع ان الاصل عدم التغير مضافًا الى انهم بناء على هذا الاحتمال لا بد ان
يقولون بتعدد الاحكام الواقعية مع ان الاصل هو عدم التعدد بيان ذلك ان المجتهد اذا اجتهد في صلوة الجمعة مثلا وفهم باجتهاده مع انها
في الواقع ليس منهي عنه بل يكون مأمورًا به فلا بد ان يبدل المأمور به منهيًا عنه في الواقع فيلزم في كل واقعة ان يكون احكامًا متعددة
بجهة منها الحرمة ومنها الوجوب ومنها الكراهة ومنها الندب ومنها الاباحة مثلا بسبب الوجوه والاعتبار وبالعلم والجهل والاصل عدم
التعدد فالاصل مع الامامية لانهم قائلون بوحدة الحكم في كل واقعة لا بالتعدد بحسب الوجوه والاعتبار لان الاوامر الشرعية بالنسبة الى
العباد كاوامر الطبيب بالنسبة الى المريض فكما ان جهل المريض لا يكون مغيرًا لمقصود الطبيب ومطلوبه ومغيرًا لمصلحة التي كانت
في الادوية التي تكون مأمورًا به كذا جهل المكلف بحكم الله الواقعي لا يكون مغيرًا له ومغيرًا لحسن المأمور به فالامامية لما كانوا قائلين فيلزمهم بهذا الكلام
الله في الحكم في كل واقعة كما هو الحق والمصوبة قائلون بالتعدد والاصل عدمه

المقدمة الثالثة في بيان الثمرة في
هذه المسئلة فاعلم ان بعضهم ~~قد ذكروا ثمرات كالتخفيف القرعة~~ قد ذكر لهذه المسئلة ثمرات منها ان القبلة لو صارت مشتبهة عند
المكلف فاذا اعتقد بان القبلة في جهة من الجهات وصلى بتلك الجهة ثم انكشف له بان الصلوة الخلاف فبناء على مذهب المصوبة
لا يجب عليه الاعادة لانه قد اتى بالمأمور به الواقعي واما بناء على مذهب الامامية فلا بد من الحكم بلزوم الاعادة عند كشف الخلاف وغير
ذلك من الثمرات لكن جعل الثمرة في الموضوعات الصرفة فاسد وكاسد لانهم ان الموضوعات الصرفة مما لا نزاع فيه والقبلة من الموضوعات
الصرفة ولا يتعقل فيها التخطئة والتصويب ومحل النزاع في التخطئة والتصويب انما هو في الاحكام الفرعية فجعل البعض هذه ثمرة فاسد
جدًا فان قلت ان حكم كل جهة كان من الاحكام الفرعية وكان بيانها من وظيفة الشارع قلنا ان وظيفة الشارع بيان حكم الكليات ولا يكون
من شأنه بيان الجزئيات مضافًا الى انا لو قلنا بدخول الموضوعات الصرفة في محل النزاع لزم بناء على مذهب المصوبة الجمع بين المتنافيين
ووجود الشيء في آن الواحد في الامكنة المتعددة لان من اعتقد كونها في جهة من الجهات لزم ان تكون القبلة متوجهة فيه ومن
اعتقد بكونها في جانب آخر لزم كونها موجودة فيه وهكذا في سائر الجهات مع ان هذا من البديهيات في البطلان والفساد حتى ان المصوبة لا يقول
بذلك ابدًا وقط مضافًا الى ان [illegible] على فرض كون الموضوعات الصرفة داخلة في النزاع يلزم ان يكون وفاق الامامية
في هذه المسئلة على التخطئة منافيًا لخلافهم في ان الالفاظ هل تكون موضوعة للمعاني النفس الامرية او الامور المعلومة او المعاني الحاصلة
في الذهن حيث قال بعض الامامية بالاول والآخر بالثاني فالنزاع في هذه المسئلة اي في ان الالفاظ هل تكون موضوعة للمعاني
النفس الامرية او للامور الذهنية والامور المعلومة يكشف عن ان الموضوعات الصرفة ليست داخلة في النزاع الواقع في التخطئة والتصويب
ان من يقول بان الالفاظ موضوعة للامور الذهنية فلا بد ان يقول في هذه المسئلة بالتصويب لان القبلة موضوعة
بناء على مذهبه للامور المعلومة في الذهن فاذا اعتقد المجتهد بان هذه الجهة قبلة فاصاب الى القبلة لان ما كان عالمًا
بانه هذه يكون قبلة وانه كان مأمورًا باتيان الصلوة ~~[illegible]~~ مستقبل القبلة وانت خبير بانه قد اتى بذلك فبناء
على مذهبه فاتفاق الامامية على التخطئة واختلافهم في ان الالفاظ هل هي موضوعة للمعاني النفس الامرية او للامور المعلومة
يكشف عن ان الموضوعات ليست العرفية داخلة في التخطئة والتصويب فاذن جعل هذه الثمرة في الموضوعات
الصرفة كان فاسدًا جدًا كما لا يخفى ~~وانما الثمرة تظهر في موارد اخر وللمتامل والمتدرب ان يستخرجها ولا مجال~~
~~[illegible]~~
نعم يمكن ان يحكم بعدم لزوم الاعادة فيما اذا اعتقد بكون جهة من الجهات قبلة وصلى ثم انكشف الخلاف من وجهين الاول قاعدة

الاحكام كلها تابعة لآراء المجتهدين فكل مجتهد مصيب ولا يكون المخطئ موجودًا فيما بين المجتهدين المختلفين وهنا واعلم ان كلامهم هذا يحتمل فيه
احتمالات ثلثة الاول ان يكون مرادهم بان الله تعالى لما كان عالمًا بعواقب الامور وبان الاختلاف يقع فيما بين المجتهدين وايضًا كان عالمًا
بآرائهم فجعل تعالى في كل واقعة احكامًا متعددة على طبق آرائهم وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله واحد منها فكل مجتهد اذا فهم ما جاء به النبي فاصاب
حكم الله الواقعي وان اصاب بغير ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فهو ايضًا حكم الله الواقعي في حقه وفي حق مقلديه لان الله تعالى جعل احكامًا متعددة في كل واقعة
على طبق آرائهم وفيه يلزم ما ذكرنا من التنافي الثاني ان يكون مرادهم هو ان الاشياء لما كان ذواتها خالية عن المصالح والمفاسد
ولا يكون فيها حسن ولا قبح في الواقع من ابهام وتبيه في كل الجهة فلا يكون الاحكام تابعة للصفات الكامنة كما ان الامامية كما هو مذهب الاشاعرة
قائلون بتبعيتها بل تكون تابعة لآراء المجتهد فكلما فهمه مأمورًا به فيصير حسنًا وكلما فهمه منهيًا عنه فيصير قبيحًا ولذا يكون كل مجتهد مصيبًا
ولا يوجد المخطئ في البين في ان يكون آراء المجتهدين [illegible] في الحسن والقبح وفيه انا قد اثبتنا في محله ان الاشياء في الواقع لا يكون خالية عن المصالح
والمفاسد من الحسن والقبح فيكون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد الكامنة فيها في يكون لكل واقعة حكم واحد ومن اصابه فهو المصيب
والا فهو المخطئ لانا قد اثبتنا في محله بانه لا يجوز خلو الواقعة من الحكم وبان العلم والجهل لا يغيران الحسن والقبح وبان الحسن والقبح
لا يكونان بالوجوه والاعتبار بل حسن الاشياء وقبحها ذاتي لا يتغير ومن حيث انه ذاتي مضافًا الى انا لو قلنا بما ذهب اليه الاشاعرة يلزم
الترجيح بلا مرجح بيان ذلك ان امر الشارع المكلف بشيء مع كونه خاليًا عن الحسن والقبح ترجيح بلا مرجح لان الغرض هو الامتثال
مع انه يحصل بنهيه عنه فجعله مأمورًا به مع انه قابل لان يكون منهيًا عنه ايضًا ترجيح بلا مرجح او ترجيح الفعل على الترك فهو باطل قطعًا
فلا بد من كون حسن في نفس ذلك الشيء حتى يوجب الامر به وجعله مأمورًا به الثالث يحتمل ان يكون مرادهم المصوبة ان
ذوات ~~لا يخلو من~~ الاشياء في الواقع لا يخلو من الحسن والقبح لكن الحسن والقبح يكونان بالوجوه والاعتبار ويتفاوتان بحسب الاعتبار
حتى بالعلم والجهل بحيث ان العلم والجهل مغيران للحسن والقبح كما هو مذهب المعتزلة حيث كانوا قائلين بان الحسن والقبح في الاشياء
كانا بالوجوه والاعتبار حتى بالعلم والجهل فلما كان مرادهم هذا فلذا قالوا بان كل مجتهد مصيب لان العلم والجهل يكونان مغيرين
للحسن والقبح بحيث كلما اعتقده بعد استفراغ الوسع حسنًا مع انه في الواقع قبيح فيصير في الواقع حسنًا وهكذا لو اعتقده قبيحًا مع انه
حسن في الواقع لانهما يتغيران [illegible] بسبب العلم والجهل ودليلهم على التصويب هو هذا وفيه ان الامامية قد اثبتوا
في محله بان الحسن والقبح في الاشياء لا يكونان بالوجوه والاعتبار حتى بالعلم والجهل بل حسنها وقبحها ذاتي لا يتفاوت
بالوجوه والاعتبار حتى بالعلم والجهل في حد ذاتها مضافًا الى انه لو كان ~~الحسن~~ العلم والجهل لو كانا مغيرين للحسن والقبح
لزم الدور لان امر الشارع بشيء يتوقف على ان يكون فيه حسن وكونه حسنًا يتوقف على كون المكلف عالمًا بحسنه وكونه عالمًا بحسنه
بان ذلك الشيء كان مأمورًا به يتوقف على امر الشارع فيلزم الدور وهو كما لا يخفى فظهر من جميع ذلك فساد مذهب المصوبة
وحقية مذهب الامامية على كل الاحتمالات الثلثة مضافًا الى ان لنا ادلة اخر كما سنذكره ان شاء الله وظهر لك ايضًا محل النزاع وايضًا ظهر
كما ذهب اليه الاشاعرة مما ذكرنا ان المسئلة متفرع على المسئلة في ان الاشياء هل يكون خالية عن المصالح والمفاسد ام لا او في ان الحسن
والقبح في الاشياء هل يكون بالوجوه والاعتبار حتى بالعلم والجهل كما ذهب اليه المعتزلة ام لا لان الظاهر [illegible] من مراد المصوبة
فيما بين الاحتمالات الثلثة المذكورة هو الاحتمالين الاخيرين كما يظهر من كلماتهم وعباراتهم

المقدمة الثانية
في تأسيس الاصل في المسئلة بمعنى ان الاصل في المسئلة هل يكون مع المصوبة ام مع المخطئة فنقول ان كان مرادهم هو الاحتمال الاول
منها اي كان الله تعالى عالمًا بعواقب الامور فلذا جعل في كل واقعة احكامًا متعددة على طبق آراء المجتهدين فالاصل مع الامامية
لانهم قائلون بان لله تعالى في كل واقعة من الوقائع حكمًا واحدًا والمجتهد ان صادفه فهو المصيب والا فهو المخطئ والاصل يقتضي
عدم تعدد الحكم لان الحكم الواحد في كل واقعة بناء على هذا الاحتمال كان قدرًا متيقنًا والزائد مشكوك فيندفع بالاصل
العدم وان كان مرادهم هو الاحتمال الثاني اي كون الاشياء خالية عن المصالح والمفاسد كما هو مذهب الاشاعرة فالاصل مع
الامامية او المصوبة او لا يوجد في البين لكن الظاهر ان الاصل مع المصوبة لانهم يقولون انه لا حكم لله تعالى في الواقع وكلما فهمه المجتهد فهو الحكم
حكم الله

Copyright ... University